

27 September 2012
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني عشر

جنيف، ٣-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في وضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام

تحقيق أهداف خطة عمل كارتاخينا: تقرير جنيف المرحلي ٢٠١١-٢٠١٢

مقدم من الرئيس المعين للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف

القسم رقم ٣

مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

خامساً- مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

(أ) التعاون والمساعدة

١- أشار الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة، ألبانيا وتايلند، إلى أن الدول الأطراف ناقشت على مدى عامين، مسألة التعاون والمساعدة بصورة عامة، وارتأيا أنه من المفيد الانتقال الآن إلى بحث أفكار محددة. بمزيد من الاستفاضة للمضي قدماً في تنفيذ برنامج التعاون والمساعدة. ومن هذا المنطلق، قام الرئيسان المشاركان بتنظيم جدول أعمال لاجتماع اللجنة الدائمة في أيار/مايو ٢٠١٢، سعيًا لمعالجة ثلاث أفكار محددة هي كالتالي: إمكانية استحداث أداة لتبادل المعلومات أو برنامج للشراكات؛ والخيارات الممكنة لإنشاء صناديق استثمارية لضمان استمرارية الموارد؛ وتوافر المساعدة وإجراءات الحصول عليها.

٢- واعتمد الرئيسان المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة طريقة العمل في شكل فريق صغير بغية توفير منبر تفاعلي لإجراء مناقشات معمقة بشأن إمكانية وضع أداة لتبادل المعلومات. وتم التذكير في هذا الصدد، بالملاحظة التي أبدتها تايلند في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة عام ٢٠١١، ومفادها أن المساعدة المالية حاجة ماسة وأن هذا النوع من المساعدة مُستحب، غير أن الأنواع الأخرى من المساعدة غير المالية مثل المواد والمعدات والخبرات وما إلى ذلك أساسية هي الأخرى، وأن وجود أداة لتبادل المعلومات بشأن الأنواع الأخرى من المساعدة قد يكون مفيداً. ولوضع إطار للمناقشة، طلب الرئيسان المتشاركان من المشاركين أن ينظروا في ثلاث مسائل تتعلق بما يلي: نوع المعلومات التي ينبغي أن تشمل عليها أداة تبادل المعلومات إذا ما تقرر استحداثها، وكيفية تنظيمها. والخبرات المتاحة للجهات المعنية في مجال الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتمويل والدعم الفني أو غير ذلك من أشكال التعاون والمساعدة المتاحة من أجل التنفيذ. وتحديد الثغرات الموجودة في المعلومات المتعلقة بالمساعدة المتاحة.

٣- وفيما يتعلق بالثغرات الملموسة في المعلومات المتاحة والمقترحات المتعلقة بالمعلومات التي ينبغي أن تشمل عليها أداة تبادل المعلومات، أشير إلى أن كل دولة من الدول الأطراف هي مساهم محتمل، ولذلك، ينبغي أن تتضمن أي أداة لتبادل المعلومات معلومات عن المساعدة التي قد يكون بمقدور أي دولة طرف تقديمها. وقد يكون إدراج معلومات إضافية عن المساعدة المالية المتاحة مستحباً لكن الهدف الرئيسي الذي ينبغي توحيه من أداة تبادل المعلومات هو أن تكون جهة يلجأ إليها ذوو الحاجة بحثاً عن جميع خدمات المساعدة الممكنة، بما في ذلك الدعم الفني والمعدات. ويمكن تسهيل عملية "المطابقة" من خلال إدراج مراكز اتصال وطنية في أداة تبادل المعلومات. وينبغي أن تُيسر المعلومات المدرجة فيها التعاون فيما بين بلدان الجنوب بما في ذلك توفير الموارد المالية اللازمة لدعم هذا التعاون. ولئن كان الانشغال بالمعلومات المتعلقة بالموارد المتاحة يرتبط أساساً بتنفيذ المادة ٥ فيما يبدو، فإن مساعدة الضحايا ينبغي أن تدرج في أي أداة لتبادل المعلومات.

٤- وفيما يتعلق بالسبل والوسائل الممكنة لاستحداث أداة لتبادل المعلومات، اقترح معظم المشاركين في المناقشة استحداث أداة إلكترونية، ورأى العديد منهم أنه لا حاجة إلى التعقيد في هذا المسعى. وأشير إلى أن الأمر قد ينطوي على تكلفة أكبر كلما ازداد تعقيداً. واقترح البعض أن تُدرج وحدة دعم التنفيذ أداة تبادل المعلومات هذه ضمن الموقع الشبكي الحالي الخاص بالاتفاقية. وارتأى آخرون أن يقتصر الأمر على وصل أداة المعلومات بمواقع أخرى فيما اقترح البعض الآخر أن تُدرج المعلومات في أداة المعلومات نفسها لتكون أيسر استخداماً.

٥- واستناداً إلى هذه المناقشة، سعى الرئيسان المتشاركان إلى بحث مسألة استحداث أداة لتبادل المعلومات مع وحدة دعم التنفيذ على سبيل التجربة على أن تخضع للتقييم بعد فترة

من الزمن، بما في ذلك من خلال إعداد البيانات ذات الصلة بعدد الزوار ونوع المعلومات التي اطلعوا عليها. وسلم الرئيسان المشاركان بضرورة الحرص في البداية، على سد الفجوة القائمة فعلياً في المعلومات وليس استنساخ الفيض الموجود من مصادر المعلومات على شبكة الإنترنت وغيرها من المصادر، بما في ذلك تقارير مرصد الألغام الأرضية والتقارير المقدمة بموجب المادة ٧. وبخصوص منع الازدواجية أيضاً، أشير إلى أنه ينبغي، فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، بذل الجهود لإقامة اتصالات مع الجهات التي تدعم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نظراً لموقع الصدارة الذي يحتله التعاون والمساعدة في هذا الصك.

٦- وفي أعقاب الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، طلب الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة إلى وحدة دعم التنفيذ إعداد ورقة نقاش بعنوان "استكشاف الخيارات لإنشاء صناديق استثمارية لضمان استمرارية الموارد"، قدمها مدير الوحدة إلى اللجنة الدائمة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢^(١). ورداً على ذلك، ارتأت دول أطراف عديدة أنه لا حاجة إلى تأسيس صندوق استثماري جديد لكنها وافقت على الاستنتاج الذي خلصت إليه ورقة المناقشة بشأن وجود إمكانات كبيرة تنطوي عليها الآليات القائمة بالفعل أو التي يمكن إنشاؤها بسهولة على الصعيد الوطني. وقيل إن جميع الدول الأطراف، فيما عدا بعض الاستثناءات، هي أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ويتيسر لها التعبير عما تفضله بين آليات الأمم المتحدة القائمة. وأشير كذلك إلى أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تشكل غالبية الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتالي يمكنها أن تساعد على ضمان إرساء صلة متينة بين هذين الصكين ما أن يتم تفعيل الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين الخاص بشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على أن المجتمع الدولي ككل قد تبنى على نطاق واسع، البرنامج العالمي لتحقيق فعالية المعونة، ويمكنه أن يفعل ما بوسعه لربط إزالة الألغام ومساعدة الضحايا باستراتيجيات التنمية الوطنية وبرامج التعاون والصناديق التي أنشئت لتنفيذها.

٧- وفيما يتعلق بتوافر المساعدة وإجراءات الحصول عليها، استفادت اللجنة الدائمة من العروض التي قدمتها جهة مانحة، ومنظمة غير حكومية، وهيئة وطنية لمكافحة الألغام، وهو ما يؤكد أن هناك طائفة واسعة من الجهات المعنية يمكنها تقديم المساعدة وليس فقط الجهات المانحة التقليدية. وتقاسمت هذه الجهات وجهات أخرى معلومات عما تستطيع كل منها تقديمه وعن الجهات التي يمكنها الاستفادة والسبل الممكنة لتحقيق ذلك.

٨- وفي قمة كارتاخينا التزمت الدول الأطراف بإطلاع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات ذات الصلة على احتياجاتها من المساعدة المالية أو التقنية أو غير ذلك من أشكال

(١) <http://www.apminebanconvention.org/fileadmin/pdf/mbc/IWP/SC-may12/Discussion-papers/SC-May2012-e-Trust-Funds-Draft.pdf>

التعاون والمساعدة الدوليين التي قد يتطلبها الوفاء بالتزاماتها^(٢). وبالإضافة إلى ذلك، تعهدت الدول الأطراف التي لديها التزامات بمسح الموارد الوطنية المتاحة للوفاء بالتزاماتها وتلبية احتياجاتها للتعاون والمساعدة الدوليين، وتعهدت الدول الأطراف بأن تبادر فوراً إلى تقديم المساعدة، إن كانت قادرة على ذلك، للدول الأطراف الأخرى التي تكون قد أبلغت عما تحتاجه من دعم^(٣). واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول الأطراف في تقاريرها عن تدابير الشفافية وفي المعلومات المستكملة المقدمة خلال اجتماعات اللجان الدائمة وغير ذلك من الوسائل، أعربت ٢٨ دولة من الدول التي هي بصدد تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية، عن احتياجاتها إلى المساعدة المالية أو التقنية أو غير ذلك من أشكال المساعدة وهي كالاتي: إثيوبيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتشاد، وجمهورية جنوب السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والسنغال، والسودان، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغامبيا، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، والكونغو، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، واليمن. ويتضمن المرفق الثالث لمحة عن المساعدة والموارد الوطنية التي أتاحت لتلك الدول الأطراف في تنفيذ المادة ٥.

٩- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، تعهدت الدول الأطراف بضمان التعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية من أجل تحسين السياسات الوطنية والدولية واستراتيجيات التنمية الوطنية والدولية، وتعزيز فعالية التدابير المتعلقة بالألغام، والحد من الحاجة إلى الاعتماد على الموظفين الدوليين^(٤). وفي هذا السياق، واستناداً إلى نتائج الدراسات الفردية، نشر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية موجزاً للسياسة العامة يُجمل للعاملين في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام الرسائل الأساسية والمسائل والتوصيات الرئيسية ذات الصلة بتحمل المسؤولية الوطنية الكاملة عن برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام.

١٠- وفي مؤتمر قمة كارتاخينا، وافقت البلدان الأطراف على الإسهام في زيادة تطوير معايير الأمم المتحدة الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام التي ستستعمل كإطار مرجعي لوضع المعايير والإجراءات التشغيلية الوطنية لمعالجة جميع جوانب التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة^(٥). ومنذ انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، تواصلت الجهود لوضع الصيغة النهائية للمعايير الدولية لمكافحة الألغام بشأن الإفراج عن الأراضي وإدارة المعلومات. وسيؤدي ذلك إلى مزيد من الوضوح والاتساق في تسجيل الأراضي المفرج عنها وبسهل عملية قياس التقدم المحرز. وبالإضافة إلى ذلك، ساعد مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية دولتين من الدول الأطراف - الأردن وموزامبيق - في وضع معايير وطنية وفي استعراض المعايير القائمة.

(٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٣٥.

(٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراءان ٣٤ و ٣٧.

(٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥١.

(٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٩.

١١ - وأُتفق في قمة كارتاخينا على أن تسعى الدول الأطراف القادرة على تقديم الدعم، انطلاقاً من روح أهداف الاتفاقية، إلى مواصلة دعم الدول الأطراف التي أوفت بما عليها من التزامات بموجب المادة ٥، في الجهود التي تبذلها للتصدي للعواقب الإنسانية المترتبة على التلوث بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة التي خلفتها الحروب^(٦). ومنذ انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، أعربت إحدى الدول الأطراف التي فرغت من تنفيذ المادة ٥ - وهي ألبانيا - عن حاجتها إلى المساعدة في تلبية احتياجات ضحايا الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة التي خلفتها الحروب، فيما أعربت دولة طرف أخرى - وهي بالاو - عن تقديرها للدعم الذي تلقتته من الدول الأطراف من أجل التصدي للتحديات ذات الصلة بالذخائر غير المتفجرة.

(ب) الشفافية وتبادل المعلومات

١٢ - أُنقذ في مؤتمر قمة كارتاخينا، على أن تسارع الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأولي بموجب المادة ٧، إلى الوفاء بالتزامها بأن تقدم تقارير الشفافية الأولية بموجب المادة ٧ وتحديثها سنوياً^(٧). وعند اختتام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، لم تكن إحدى الدول الأطراف - وهي غينيا الاستوائية - قد وفّت بعدُ بالتزامها بتقديم تقرير عن المسائل التي تقتضي تقديم معلومات عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧-١، في أقرب وقت ممكن عملياً، على ألا يتجاوز، في جميع الأحوال، ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت ٨٤ دولة طرفاً، في عام ٢٠١١، معلومات محدثة، على النحو المطلوب، تشمل السنة التقويمية التي مضت، بينما لم تقدمها ٧١ دولة طرفاً.

١٣ - ومنذ انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، لم تمثل الدول الأطراف الثلاث التالية لالتزامها بتقديم تقرير وفقاً للمادة ٧-١ وهي: توفالو، وجنوب السودان، وغينيا الاستوائية. وقد حل موعد تقديم التقرير الأولي بالنسبة لغينيا الاستوائية في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بالنسبة لجنوب السودان، وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢ بالنسبة لتوفالو. وبالإضافة إلى ذلك، ففي عام ٢٠١٢، لم تقدم الدول الأطراف السبعون التالية معلومات محدثة تشمل السنة التقويمية ٢٠١١ وفقاً لما تقتضيه المادة ٧-٢: أنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وتركمانيستان، وتشاد، وتزانيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر كوك، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورواندا،

(٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٤٠.

(٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٤.

وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسوازيلند، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وطاجيكستان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفيجي، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، وملاوي، وملديف، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوي، وهايتي، وهندوراس.

١٤ - وأُتفق في مؤتمر قمة كارتاخينا، على أن تعمل جميع الدول الأطراف على إخفاء المزيد من المرونة على عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧ إلى أقصى حد والاستفادة منها استفادة تامة بوصفها أداة للمساعدة في التنفيذ، بوسائل منها استخدام "الاستمارة ياء" لتقديم معلومات عن المسائل التي قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات عن التعاون والمساعدة الدوليين، والجهود المبذولة لمساعدة الضحايا واحتياجات هؤلاء، والمعلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لضمان التوعية بالقضايا الجنسانية في جميع جوانب الإجراءات المتعلقة بالألغام^(٨). ومنذ انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، استخدمت ٤٧ دولة من الدول الأطراف "الاستمارة ياء":

(أ) استخدمت الدول التسع عشرة (١٩) التالية "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا والاحتياجات الخاصة بهم: الأرجنتين، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأنغولا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وزمبابوي، والسودان، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، وموريتانيا؛

(ب) استخدمت الدول الأطراف التسع (٩) التالية "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن عدد حوادث الألغام الجديدة وعدد الضحايا الذين سقطوا فيها: إكوادور، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وزمبابوي، والسودان، والعراق، وكرواتيا، وكولومبيا؛

(ج) استخدمت الدول الأطراف الإحدى والعشرون (٢١) التالية "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن التعاون والمساعدة الدوليين: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وقطر، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان؛

(٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٥.

(د) استخدمت الدول الأطراف الثلاث التالية "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لضمان التوعية بالقضايا الجنسانية في جميع جوانب الإجراءات المتعلقة بإزالة الألغام: أفغانستان، وألبانيا، وكولومبيا؛

(هـ) استخدمت عدة دول أطراف "الاستمارة ياء" للتطوع بتقديم معلومات عن مسائل أخرى تتصل بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن الأبحاث الخاصة بإجراءات إزالة الألغام، والتدريب على إزالة الألغام والذخائر المتفجرة، وتدمير مخلفات الحرب من المتفجرات من غير الألغام المضادة للأفراد، وذخائر كلابمور التي يمكن تفجيرها عن بعد، والمشاركة في الاجتماعات الدولية، وأنشطة التوعية، والخطط المتعلقة باستعمال الألغام المضادة للأفراد التي يُحتفظ بها للأغراض المباحة والاستعمال الفعلي لهذه الألغام؛

(و) استخدمت عدة دول أطراف "الاستمارة ياء" لاستكمال المعلومات المقدمة في موضع آخر من تقاريرها السنوية عن المجالات التي تقتضي الإبلاغ، بما في ذلك عن برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والتدابير المتخذة لإنذار السكان بشأن المناطق الملوثة.

١٥- وأُتفق في مؤتمر قمة كارتاخينا، على أن تجري جميع الدول الأطراف استعراضاً منتظماً لعدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض التي تجيزها المادة ٣، لضمان عدم تجاوزه الحد الأدنى الضروري بصورة مطلقة لتلك الأغراض وتدمير جميع الألغام التي تزيد على ذلك العدد^(٩). وأُتفق على أن تقدم جميع الدول الأطراف، تقريراً سنوياً على أساس طوعي، عن الخطط المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها وعن الاستعمال الفعلي لهذه الألغام، وتوضيح أسباب أي زيادة أو نقص في عدد الألغام المحتفظ بها^(١٠).

١٦- ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، أبلغت أنغولا عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠ بألف وثلاثة وسبعين (١٠٧٣) لغماً وأشارت إلى أن الانخفاض الكبير في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها يعود إلى عدم الإشارة في التقارير الأخيرة، إلى الألغام المستخدمة في التدريب. وتستخدم القوات الأنغولية المسلحة الألغام المحتفظ بها لأغراض التعريف بمختلف الأساليب التي تعتمد عليها مؤسسات إزالة الألغام (اليدوية والآلية والكلاب) لا سيما المعهد التقني لإزالة الألغام الذي يقع في فيانا/لواندا. وأبلغت الأرجنتين عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١، بمائة وتسعة وسبعين (١٧٩) لغماً. وقالت إنه في عام ٢٠١١، تم استخدام ١٦٩ لغماً مضاداً للأفراد لتدريب مهندسين من مشاة البحرية على تقنيات وإجراءات تدمير الألغام المضادة للأفراد بينما استخدمت عشرة (١٠) ألغام لأغراض

(٩) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٦.

(١٠) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٧.

البحث. كما أبلغت الأرجنتين عن وجود خطط لاستعمال الألغام في الأغراض المباحة في المستقبل. وأبلغت أستراليا عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد تقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بمائة وتسعة وثلاثين (١٣٩) لغماً، وقالت إن أعدادها تخضع للاستعراض بانتظام، وأشارت إلى أنها تخطط حالياً لتدمير جزء كبير من الألغام المستخدمة في التدريب خلال الاثني عشر شهراً المقبلة، وأوضحت أن ما تحتويه المخازن من ألغام مضادة للأفراد مزودة بصواعق صالحة لا يتعدى المائة.

١٧- وأبلغت بيلاروس عن تدمير ثمانية ألغام مضادة للأفراد أثناء التدريبات في شباط/فبراير ٢٠١٢. وأبلغت بلجيكا عن استخدام ٥٩ لغماً مضاداً للأفراد في عام ٢٠١١، في التدريبات العملية التي خضع لها اختصاصيو إزالة الألغام في وحدات القتال الهندسية وفي تدريب وحدات القتال العسكرية السابقة في مجال "التوعية بمخاطر الألغام". وأبلغت البوسنة والهرسك عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١، بثلاث مائة وواحد وستين (٣٦١) لغماً. وأبلغت البرازيل عن الاحتفاظ بعدد من الألغام يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بألف وثلاثة وستين (١٠٦٣) لغماً. وقالت إنها تحتفظ بتلك الألغام لأغراض التدريب العسكري بغية تمكين الجيش البرازيلي من المشاركة بصورة كافية في أنشطة إزالة الألغام الدولية. وأبلغت شيلي عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١٠، بمائة وثمانية عشر لغماً، وعن تدمير ٤٢ لغماً في عام ٢٠١١ في إطار تدريب مزيلي الألغام في الجيش الشيلي وقوات البحرية الشيلية على كشف الألغام المضادة للأفراد وتعطيلها وتدميرها. وأبلغت كرواتيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بثلاثة وسبعين لغماً، وأشارت إلى أنها استخدمت ألغاماً مضادة للأفراد خلال اختبار وتقييم آلات إزالة الألغام في مجمع الاختبار بسيروفيتش (CROMAC-CTDT Ltd). وأبلغت الجمهورية التشيكية عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بثلاثين لغماً، وأشارت إلى أن الألغام المضادة للأفراد التي استُبيحت تُستخدم في تدريب و/أو تثقيف أخصائيي إبطال مفعول الذخائر المتفجرة بشأن تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها، وفي دورات إضافية تدرج في إطار إعداد معايير حلف شمال الأطلسي الخاصة بعمليات القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان.

١٨- وأبلغت الدانمرك عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بأربعة عشر لغماً وأشارت إلى أنها تحتفظ بألغام مضادة للأفراد لتستخدمها المؤسسة الدانمركية للأبحاث في مجال الدفاع، في أنشطة البحث والتطوير والتدريب المتعلقة بكشف الألغام. وأبلغت إكوادور عن استخدام خمسة ألغام مضادة للأفراد في عام ٢٠١١ خلال دورة تدريبية أجرتها المدرسة الوطنية لإزالة الألغام. وأبلغت إريتريا عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بواحد وسبعين لغماً، وأشارت إلى أن عدد الألغام المحتفظ بها قد خُفّض واحتفظ بالحد الأدنى الضروري لأغراض التدريب. وأبلغت فرنسا عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في

عام ٢٠١١ ستة وسبعين (٧٦) لغماً. وأبلغت ألمانيا عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بواحد وسبعين (٧١) لغماً، وأشارت إلى أنه يجري استعراض الكميات والأنواع الضرورية والاحتياجات المقدرة في المستقبل سنوياً. وأفادت ألمانيا بأنها تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لتطوير الضمانات الوقائية الخاصة بالمركبات ذات العجلات ضد آثار انفجارات الألغام، واختبار وتقييم معدات الوقاية الشخصية من أثر انفجارات الألغام، واختبار وتقييم أجهزة الكشف عن المعادن والأطقم متعددة أجهزة الاستشعار، واختبار وتقييم المعدات الميكانيكية لكشف الألغام، وتوثيق تأثير الزمن على المتفجرات التي تحتوي عليها الألغام من أجل تطوير أساليب محددة لإزالة الألغام وتدريب الكلاب في مدرسة القوات المسلحة الاتحادية لتدريب الكلاب.

١٩- وقالت آيرلندا إن ما تحتفظ به من ألغام مضادة للأفراد يقل بلغمين عما كان لديها في عام ٢٠١١، وأفادت بأن قوات الدفاع الآيرلندية تستخدم الألغام الحية المضادة للأفراد في تطوير وإقرار إجراءات إبطال مفعول الألغام، وتدريب أفراد القوات على هذه الإجراءات، واختبار وإقرار المعدات الميكانيكية لإزالة الألغام، وفي تدريب أفراد القوات على استخدام تلك المعدات. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت آيرلندا إلى أنها تتوقع، في ضوء تراجع عدد الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها حالياً للأغراض المباحة إلى أدنى مستوى (العدد المتبقي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ هو ٦٢ لغماً فقط)، أن تكون هناك حاجة في مرحلة ما في المستقبل إلى اقتناء ألغام بديلة مضادة للأفراد للأغراض نفسها التي تجيزها المادة ٣ من الاتفاقية. وأبلغت إيطاليا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ ستة وعشرين لغماً، وأشارت إلى أنها تستخدم الألغام في برنامج تدريبي ينفذه الجيش الإيطالي لتدريب العاملين في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة وكلات كشف الألغام، وقالت إن هذا البرنامج يتألف من خمس دورات تدريبية منفصلة ترمي إلى تمكين المهندسين من تنفيذ مهام محددة تزداد تعقيداً، ويتم تدريب وتأهيل ما بين ٣٠٠ و ٣٥٠ أخصائياً في إبطال الذخائر المتفجرة سنوياً.

٢٠- وأبلغت اليابان عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بمائتين وأربعة وخمسين (٢٥٤) لغماً، وأشارت إلى أن الألغام التي تحتفظ بها تُستخدم لأغراض التثقيف والتدريب في مجال كشف الألغام وإزالتها وفي الأبحاث المتعلقة بمعدات لإزالة الألغام وتطويرها. وأبلغت ليتوانيا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بخمسة وسبعين (٧٥) لغماً. وأبلغت لكسمبرغ عن تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت عن احتفاظها بها بموجب المادة ٣ (٥٩٩ في المجموع). وأبلغت موزامبيق عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بمائتين واثنين وخمسين (٢٥٢) لغماً، وأشارت إلى أن ثلاث مؤسسات لإزالة الألغام في موزامبيق تحتفظ بمخزون من الألغام المضادة للأفراد لتدريب العاملين في مجال إزالة الألغام وتدريب واختبار الحيوانات المستخدمة في كشف الألغام.

وبالإضافة إلى ذلك، تحتفظ قوات الدفاع الموزامبيقية بمخزون من الألغام المضادة للأفراد لاستخدامه في الدورات التدريبية والتكميلية التي تخضع لها فصيلة إزالة الألغام في قوات الدفاع. وأبلغت هولندا عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بمائة وواحد وتسعين (١٩١) لغماً. وأبلغت سلوفاكيا عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بمائة لغم. وأشارت إلى أن المركز الوطني لإبطال مفعول الذخائر المتفجرة في نواكي قام بتدمير ثمانية وتسعين (٩٨) لغماً مضاداً للأفراد بينما تم تدمير لغمين بغرض تطوير إجراءات مكافحة الألغام (مشروع مونليك) في معهد زاهوري العسكري التقني للاختبارات. وأبلغت إسبانيا عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بأحد عشر (١١) لغماً، وأشارت إلى أنها استخدمت الألغام لوضع "النظام العالمي المتطور للتخلص من الألغام الأرضية المضادة للأفراد" وفي الدورات التدريبية المتعلقة بإزالة الألغام.

٢١- وأبلغت السويد عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بستة وخمسين (٥٦) لغماً، وأشارت إلى أن القوات المسلحة السويدية تستخدم الألغام المضادة للأفراد في التدريب على إزالة الألغام الذي يجري في المركز السويدي لإزالة الألغام وإبطال الذخائر المتفجرة حيث يخوض العاملون في إزالة الألغام تجربة واقعية لإزالة ألغام حية. وأبلغت تايلند عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ باثنين وتسعين (٩٢) لغماً. وأبلغت تونس عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بعشرين (٢٠) لغماً. وأفادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بأنها تحتفظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بثلاثمائة واثنين وستين (٣٦٢) لغماً، وقالت إنها تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد بهدف تحديد الخطر الذي تشكله هذه الألغام بالنسبة للقوات المسلحة التابعة للمملكة المتحدة ولصيانة وتحسين تقنيات الكشف والحماية والإزالة والتدمير، ويشمل ذلك الأجهزة المتفجرة المرتجلة. وأبلغت اليمن عن الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بمائتين وأربعين (٢٤٠) لغماً. وأفادت زمبابوي بأنها تحتفظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يقل عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بخمسين (٥٠) لغماً.

٢٢- وأفادت كمبوديا بأن ما تحتفظ به من ألغام مضادة للأفراد يزيد عدده عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بمائتين وثلاثة وسبعين (٢٧٣) لغماً، وبأنها تستخدم تلك الألغام في الدورات التدريبية التكميلية التي تخضع لها فرق إبطال الذخائر المتفجرة وقالت إنها ستحتاج إليها في موقع اختبار كلاب كشف الألغام/أجهزة التفجير لإزالة الألغام الذي سيُنشأ مستقبلاً ويُعنى باعتماد تلك الأجهزة والكلاب في البلاد. وأفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن ما تحتفظ به من ألغام مضادة للأفراد يزيد عدده عما كان لديها في عام ٢٠١١ بخمسة ألغام، وأشارت إلى أن ما احتُفظ به من ألغام مضادة للأفراد متروعة الصمام. وأفادت الأردن بأن ما تحتفظ به من ألغام مضادة للأفراد يزيد عدده عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بخمسين

(٥٠) لغماً. وأبلغت السنغال عن احتفاظها بعدد من الألغام المضادة للأفراد يزيد عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بتسعة ألغام. وأفادت سلوفينيا بأنها تحتفظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد يزيد عما أبلغت عنه في عام ٢٠١١ بأربعة ألغام. وأفادت جنوب أفريقيا بأن عدد ما تحتفظ به من ألغام مضادة للأفراد زاد لغماً واحداً عما كان لديها في عام ٢٠١١ وأشارت إلى أن لغماً واحداً تم استخدامه طبقاً للمادة ٣ بينما تم استرداد آخر خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٣- وأُتفق في مؤتمر قمة كارتاخينا، على تشجيع الدول الأطراف التي تحتفظ، بموجب أحكام المادة ٣، بنفس العدد من الألغام المضادة للأفراد على مدى سنوات، ولم تقدم تقارير عن استعمال هذه الألغام للأغراض المسموح بها أو عن خطط محددة لاستعمالها، على الإبلاغ عن هذا الاستعمال وتلك الخطط، وعلى استعراض مدى الحاجة إلى هذه الألغام وتحديد ما إذا كان عددها هو الحد الأدنى الضروري بصورة مطلقة للأغراض المسموح بها وتدمير الألغام التي تزيد على ذلك العدد^(١١). ولم تبلغ الجزائر عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٩٧٠ ٥) التي أعلنت أنها تحتفظ بها منذ عام ٢٠١٠. ولم تقدم بنغلاديش معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٢ ٥٠٠) التي أفادت منذ عام ٢٠٠٧ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم بنن معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٦) التي أفادت منذ عام ٢٠٠٧ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم بوتان معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٤ ٤٩١) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٧، عن احتفاظها بها. ولم تبلغ بلغاريا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣ ٦٧٢) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠، عن احتفاظها بها. ولم تبلغ بوروندي عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٤) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٨، عن احتفاظها بها. ولم تقدم كامبيرون معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١ ٨٨٥) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩، عن احتفاظها بها. ولم تبلغ كندا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١ ٩٢١) التي أبلغت منذ عام ٢٠١١، عن احتفاظها بها. ولم تقدم الرأس الأخضر معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٢٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩، عن احتفاظها بها. ولم تبلغ كولومبيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥٨٦) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٧، عن احتفاظها بها. ولم تقدم الكونغو معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٢٢) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩، عن الاحتفاظ بها. ولم تبلغ قبرص عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٥٠٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠، عن احتفاظها بها.

٢٤- ولم تقدم جيبوتي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٢ ٩٩٦) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٥، عن احتفاظها بها. ولم تقدم إثيوبيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣٠٣ ألغام) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، بأنها تحتفظ بها.

(١١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٨.

ولم تقدم غينيا - بيساو معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (تسعة) التي أفادت، منذ ٢٠٠٩، بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم هندوراس معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٨٢٦ لغماً) التي أفادت، منذ ٢٠٠٧، بأنها تحتفظ بها. ولم تبلغ إندونيسيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢ ٤٥٤) التي أفادت منذ عام ٢٠١٠ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم كينيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٣ ٠٠٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩، عن احتفاظها بها. ولم تقدم مالي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٦٠٠) التي أبلغت، منذ عام ٢٠٠٥، عن احتفاظها بها. ولم تبلغ موريتانيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٧٢٨) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٤، عن احتفاظها بها. ولم تقدم ناميبيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١ ٦٣٤) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠، عن احتفاظها بها.

٢٥ - ولم تقدم نيكاراغوا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٤٤٨) التي أفادت منذ عام ٢٠١١ بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم النيجر معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٤٦) التي أبلغت، منذ عام ٢٠٠٩، عن احتفاظها بها. ولم تبلغ نيجيريا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٣ ٣٦٤) التي أبلغت، منذ عام ٢٠٠٩، عن احتفاظها بها. ولم تبلغ بيرو عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢ ٠٤٠) التي أبلغت، منذ عام ٢٠١١، عن احتفاظها بها. ولم تبلغ البرتغال عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٦٩٤) التي أبلغت، منذ عام ٢٠١١، عن احتفاظها بها، وقالت إن الألغام الـ ٦٩٤ التي تحتفظ بها القوات المسلحة البرتغالية هي إما خاملة أو متروكة الصمام. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت البرتغال بأن ما استُبقِيَ من ألغام مضادة للأفراد يُستخدم في تدريب فرق إبطال مفعول الذخائر المتفجرة على تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها وفي توفير التدريب الأساسي لتوعية الأفراد العسكريين الموزعين على البعثات الدولية بمخاطر الألغام. وقد تم تدريب ١٢ عسكرياً على مهارات إبطال الذخائر المتفجرة في عام ٢٠١١. ولم تبلغ رومانيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٢ ٥٠٠) التي أبلغت، منذ عام ٢٠٠٤، عن الاحتفاظ بها. وأشارت إلى أنها تستخدم الألغام المضادة للأفراد في دورات التدريب المنتظمة التي يخضع لها العاملون في إبطال الذخائر المتفجرة والمهندسون، وفي الإعداد التخصصي الذي تتلقاه القوات المتوجهة إلى ميدان العمليات. ولم تقدم رواندا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٦٥) التي أفادت منذ عام ٢٠٠٨ بأنها تحتفظ بها.

٢٦ - ولم تقدم سلوفينيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٢ ٩٧٨) التي أفادت منذ ٢٠١١، بأنها تحتفظ بها. ولم تقدم جنوب أفريقيا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٤ ٣٥٥) التي أفادت منذ ٢٠١١، بأنها تحتفظ بها. ولم يبلغ السودان عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١ ٩٣٨) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠، عن الاحتفاظ بها. ولم تبلغ تركيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٥ ١٠٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠١٠، عن الاحتفاظ بها. ولم تبلغ أوغندا عن أي تغيير في عدد الألغام

المضادة للأفراد (١٧٦٤) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٥، عن الاحتفاظ بها. ولم تقدم تزانينا معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (١٧٨٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩، عن الاحتفاظ بها. ولم تقدم أوروغواي معلومات جديدة لتحديث عدد الألغام المضادة للأفراد (٢٦٠) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٨، عن الاحتفاظ بها. ولم تبلغ فتزويلا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (٨٧٤ ٤ لغمًا) التي أفادت، منذ ٢٠١١، بأنها تحتفظ بها، وأشارت إلى أنها تحتفظ بتلك الألغام لتطوير تقنيات كشف الألغام وإزالتها وتدميرها. ولم تبلغ زامبيا عن أي تغيير في عدد الألغام المضادة للأفراد (١٢٠ ٢) التي أبلغت منذ عام ٢٠٠٩، عن الاحتفاظ بها، وأشارت إلى أن التدريب الذي نُفذ سابقاً شمل تحديد الألغام والتوعية بشأنها، وتعليم وتخطيط حقل الألغام، وتقنيات كشف الألغام وتدميرها، وكان موجهاً في المقام الأول، للأفراد العسكريين الذين يستعدون للانتشار في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومهندسي القتال الذين يجتازون دورات التطوير المهني الإلزامية، وضباط القوات الوطنية والإقليمية الذين يخضعون لدورات دراسية مخصصة للقيادة وهيئة الأركان.

٢٧- ولم تقدم بوتسوانا معلومات جديدة منذ أن أفادت في عام ٢٠٠١، "بأنها تحتفظ بكمية قليلة من الألغام المضادة للأفراد لأغراض التدريب وبأن الأمر ضروري لأنه في الماضي، تم نشر جنود من قوات جيش الدفاع البوتسواني في بلدان موبوءة بالألغام في إطار مهام حفظ السلام، وقالت إن الجنود بحاجة إلى التدريب على طريقة التعامل مع الألغام الأرضية". ولم تقدم بوركينافاسو معلومات جديدة منذ أن أفادت في عام ٢٠٠٨، بأنها لا تحتفظ "بشيء من ذلك حتى الآن".

٢٨- وبعث الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، النرويج وبيرو، رسائل إلى الدول الأطراف لتشجيعها على الاستفادة من انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام في ٢١ و٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ للتطوع بتقديم معلومات محدثة عما تحتفظ به من ألغام للأغراض التي تجيزها المادة ٣. وأبدى الرئيسان المشاركان كذلك، اهتمامهما بتلقي معلومات من الدول الأطراف التي أبلغت عن احتفاظها بالعدد نفسه من الألغام على مدى سنوات دون أن تتطوع حتى الآن، بتقديم معلومات عن الأغراض التي استُقيت لأجلها تلك الألغام ولا عن خططها لاستعمالها للأغراض المسموح بها. ودُعيت ٢١ دولة طرفاً إلى تقديم معلومات محدثة أثناء اجتماع اللجنة الدائمة.

٢٩- ومنذ انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، واصلت بلجيكا بصفتها منسق فريق الاتصال المعني بالمادة ٧، الترويج لأهمية التزامات الشفافية والتأكيد على دور الشفافية وتبادل المعلومات كأداة لتنفيذ الاتفاقية إجمالاً. ولاحظت بلجيكا استمرار تراجع معدل تقديم التقارير منذ انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف رغم الجهود التي بذلت لتذكير الدول الأطراف بالتزامها بالإبلاغ والمساعدة التي قدمت لها لإعداد التقارير. وفي هذا السياق، نظمت بلجيكا مشاورات مع الوفود المعنية بشأن السبل والوسائل الممكنة

لرفع معدل تقديم التقارير وتحسين نوعية المعلومات التي تبلغ عنها الدول الأطراف. واجتمع فريق الاتصال غير الرسمي المعني بالمادة ٧ على هامش الاجتماعين اللذين عقدتهما اللجنة الدائمة في ٢١ و ٢٥ أيار/مايو لاستعراض المسائل ذات الصلة بالإبلاغ. وسلط فريق الاتصال الضوء على أبرز التحديات المرتبطة بالإبلاغ وناقش مسارات العمل المحتملة التي يمكن اتباعها لتحسين عملية الإبلاغ.

(ج) التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال

٣٠- أثق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي لم تضع تدابير وطنية للتنفيذ ستقوم، على سبيل الاستعجال، بوضع واعتماد تدابير تشريعية وإدارية وغير ذلك من التدابير تمشياً مع المادة ٩ من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ومن ثم الإسهام في الامتثال التام للاتفاقية^(١٢). وعند اختتام الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف أبلغت ٦٣ دولة طرفاً أنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات بموجب المادة ٩، وأفادت ٣٤ دولة طرفاً بأنها تعتبر القوانين الوطنية المعمول بها كافية لإنفاذ الاتفاقية^(١٣) ولم تبلغ بعد الدول الأطراف المتبقية، البالغ عددها ٥٩ دولة، عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو إن كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية.

٣١- ومنذ انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، أفادت دولة طرف وهي قطر بأنها تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية^(١٤). وبالإضافة إلى ذلك، لم تبلغ الدول الأربع التي بدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لها في الآونة الأخيرة، وهي توفالو وجنوب السودان والصومال وفنلندا، حتى الآن، عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو إن كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. وهناك حالياً، ٦٣ دولة طرفاً أبلغت عن اعتماد تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ فيما أفادت ٣٥ دولة طرفاً بأنها تعتبر القوانين الوطنية المعمول بها كافية لإنفاذ الاتفاقية ولم تبلغ ٦٠ دولة طرفاً بعد عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو إن كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. (انظر المرفق الرابع).

(١٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٩.

(١٣) الرقمان ٦٣ و ٣٤ هما تصحيح للرقمين ٦٢ و ٣٥ الواردين في تقرير بنوم بنه المرحلي عن الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، وذلك لإدراج صربيا في قائمة الدول الأطراف التي ذكرت أنها اعتمدت تشريعات في سياق المادة ٩ وشطبها من قائمة الدول الأطراف التي تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية.

(١٤) مذكرة شفوية أرسلتها البعثة الدائمة لقطر في جنيف إلى وحدة دعم التنفيذ، مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٣٢- وأعرب عن قلق بالغ إزاء ورود تقارير بشأن استخدام الألغام المضادة للأفراد مجدداً على أراضي دولتين من الدول الأطراف (السودان واليمن)، ووجهت دعوات إلى الدولتين المعنيتين لإجراء تحقيق كامل في هذه الادعاءات وتوضيح الأمور في أقرب وقت ممكن. وبالإضافة إلى ذلك، جرى التذكير خلال انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام في أيار/مايو ٢٠١٢، بأن تقرير جنيف المرحلي الصادر عن الاجتماع العاشر للدول الأطراف أفاد بأن الدول الأطراف أبلغت في عام ٢٠١٠ بادعاء يمكن أن يكون ذا صلة بالامتثال لعدم الوقوع في المخطورات بموجب الاتفاقية على أراضي تركيا. وأفادت تركيا مجدداً بأنها تحقق في هذه المسألة وستبلغ الدول الأطراف بنتائج تحقيقاتها في وقت لاحق.

٣٣- ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الاضطلاع بمسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد وتحديث قائمة معتمدة وضعت وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨ تتضمن أسماء الخبراء المؤهلين المعيّنين لبعثات تقصي الحقائق وجنسياتهم وبيانات عنهم. ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، قدمت الأردن، وأوروغواي، وتايلند، وتركمانستان، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص معلومات جديدة أو محدثة عن قائمة الخبراء.

(د) دعم التنفيذ

٣٤- وافق الاجتماع العاشر للدول الأطراف باعتماد "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، على أن تقوم وحدة دعم التنفيذ "بتقديم تقارير خطية وشفهية بشأن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وطريقة عملها وتمويلها إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف أو مؤتمر من مؤتمرات الاستعراض، وإلى الاجتماعات غير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء". وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام الذي عقد في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، قدم مدير وحدة دعم التنفيذ تقريراً خطياً وشفهياً. وأورد التقرير القائمة المطولة من الأنشطة المتسقة مع هذه الولاية وخطة عمل الوحدة لعام ٢٠١٢، وسلط الضوء على الأعمال التي اضطلعت بها الوحدة خلال الشهور الخمسة الأولى من عام ٢٠١٢.

٣٥- وفيما يخص الأعمال الجوهرية، اضطلعت وحدة دعم التنفيذ، في عام ٢٠١٢، بأنشطتها وفقاً لخطة عملها وميزانيته لعام ٢٠١٢ التي اعتمدها الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. وقدمت الوحدة المشورة إلى الدول الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالتنفيذ والامتثال (بما في ذلك الدعم القطري لها فيما يخص تنفيذ المادة ٥ وتطبيق ما اتفقت عليه الدول الأطراف بشأن مساعدة الضحايا)، ومساعدتها من أجل بلوغ أقصى درجات المشاركة في عمليات تنفيذ الاتفاقية، وتقديم توجيهات استراتيجية إلى المشاركين في الرئاسة ومنسق برنامج الرعاية، ودعم الدول الأطراف المكلفة بتحليل طلبات التمديد المقدمة بموجب المادة ٥، ودعم الدول الأطراف في إعداد التقارير المتعلقة بتدابير الشفافية، وعقد حلقات

دراسية وتوفير التدريب على فهم الاتفاقية وعملاتها، ودعم الرئيس وفرادى الدول الأطراف في الجهود الرامية إلى تحقيق عالمية الاتفاقية، وتقديم المشورة بشأن تطبيق الدروس المستخلصة من تنفيذ الاتفاقية، ودعم الرئيس المعين للاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف والبلد المضيف، واستمرار العمل كمصدر رسمي للمعلومات عن الاتفاقية والحفاظ على مركز التوثيق التابع للاتفاقية.

٣٦- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على أن توفر الدول القادرة منها الموارد المالية اللازمة لكي يتسنى لوحدة دعم التنفيذ الاضطلاع بعملها على نحو فعال^(١٥). وأثناء الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، أحاطت الدول الأطراف علماً بالتوصيات المقدمة من رئيس الاجتماع العاشر للمحافظة على نتائج العمل الذي اضطلع به في عام ٢٠١١، فريق عامل مفتوح العضوية لتحسين نموذج التمويل الراهن وضمان تقديم تبرعات كافية لوحدة دعم التنفيذ طالما لم يطرأ تغيير على نموذج التمويل. وخلال الربع الأول من عام ٢٠١٢، استخدم الرئيس نداءات محددة الهدف لجمع الأموال لاستكمال النداءات الموحدة التي كانت تُوزع عادةً على جميع الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، أصدر الرئيس في ١١ حزيران/يونيه و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نداءي متابعة. واستُلمت المساهمات المقدمة لدعم خطة عمل الوحدة لعام ٢٠١٢ من الدول الأطراف التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، و[إيطاليا]، والجزائر، والدانمرك، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، و[فرنسا]، وقبرص، وكمبوديا، وكولومبيا، وماليزيا، و[المكسيك]، والنرويج، وهولندا.

٣٧- وإلى جانب قيام وحدة دعم التنفيذ بتنفيذ خطة عملها الأساسية، فإنها تنفذ أنشطة أخرى بصورة تماشى وولايتها عندما تتاح لها موارد إضافية لتمويل هذه الأعمال بشكل كامل. وتلقت وحدة دعم التنفيذ تمويلاً من أستراليا ليتسنى لها إبداء ملاحظاتها على مشروعات بحثيين عن مساعدة الضحايا. ترمي المبادرة الأولى إلى دراسة دور برامج الإجراءات المتعلقة بالألغام والسلطات الوطنية في مساعدة الضحايا، لا سيما فيما يتعلق باستدامة الجهود. وترمي المبادرة الثانية إلى الدفع قدماً بالبحث الذي أجرته الوحدة في عام ٢٠١١ عن دور المساعدة الإنمائية في دعم مساعدة الضحايا. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت وحدة دعم التنفيذ التمويل من أستراليا [ونيوزلندا] ليتسنى لها دعم بالاو بالتعاون مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ لاستضافة حلقة عمل إقليمية. فضلاً عن ذلك، قدمت وحدة دعم التنفيذ طيلة عام ٢٠١٢، معلومات وتوقعات الميزانية إلى الاتحاد الأوروبي من أجل عقد الترتيبات الإدارية اللازمة للشروع في تنفيذ قرار صادر عن مجلس أوروبا دعماً لتنفيذ خطة عمل كارتاخينا. وقدم مدير وحدة دعم التنفيذ تقريراً عن هذا التمويل الإضافي والأنشطة الأخرى إلى لجنة التنسيق وكذلك إلى اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام في اجتماعها في أيار/مايو ٢٠١٢.

(١٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٦.

٣٨- وفي الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، وافقت الدول الأطراف على الاقتراح المقدم من رئيس الاجتماع العاشر الذي يقضي بتقليص عدد الدول التي تتولى مراكز قيادية من أربع دول إلى دولتين في كل لجنة دائمة، وسينفذ هذا المقترح على مرحلتين. وعملاً بهذا وبالممارسة المتبعة، تولى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام مهمة التشاور مع الدول الأطراف بغية وضع قائمة بأسماء المرشحين لتولي الرئاسة بالتشارك بعد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٢، بعث الرئيسان المشاركان برسائل إلى جميع الدول الأطراف لإبلاغها بالحاجة إلى مقرر مشترك واحد لكل لجنة من اللجان الدائمة الخمس. وأثناء انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، ذكر الرئيسان المشاركان الوفود بندائهما الخطي. [استناداً إلى الاهتمام الذي أبدى للرئيسين المشاركين، والمشاورات التي جرت مع الوفود المهتمة، اقترح الرئيسان المشاركان مجموعة من خمس دول أطراف جديدة تم انتخابها في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف لمدة عامين].

٣٩- وكما سبق ذكره، أحاط الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف علماً مع الارتياح بالجهود التي بُذلت وفقاً لقرار الاجتماع العاشر المتعلق بالطلب من لجنة التنسيق أن تنظم أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة في عام ٢٠١١ بطريقة تخصص الوقت اللازم للرؤساء المشاركين، وفرادى الدول الأطراف، وغيرها لاختبار سبل جديدة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات بغية زيادة التركيز على السياقات الوطنية أو توفير دعم مبتكر للتقدم في مجال تنفيذ خطة عمل كارتاخينا. وشجع الاجتماع الحادي عشر لجنة التنسيق على النظر في بذل جهود مماثلة في عام ٢٠١٢. وعملاً بذلك، عقد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام جلسيتين لكي تناقش بأكثر تفصيل التحديات التي تواجه دولتين من الدول الأطراف في تنفيذ الخطط والوفاء بالالتزامات التي تعهدتا بها في طلبي التمديد المقدمين بموجب المادة ٥؛ وعقد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا جلسيتين كرستا لمناقشة أكثر تفصيلاً لتجربتي دولتين من الدول الأطراف في مجال تنفيذ الجوانب المتعلقة بمساعدة الضحايا في خطة عمل كارتاخينا؛ وعقد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة جلسة لمناقشة فكرة إنشاء برنامج للشراكات لتمكين الدول الأطراف من تبادل المعلومات بشأن المساعدة المتاحة لا سيما المساعدة غير المالية.

٤٠- وفي معرض تقييم الجهود التي بذلها الرئيسان المشاركان في عام ٢٠١٢ لبحث مختلف السبل الممكنة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات بغية زيادة التركيز على السياقات الوطنية أو توفير دعم مبتكر للتقدم في تنفيذ خطة عمل كارتاخينا، لاحظت لجنة التنسيق وجود انقسام في آراء المشاركين الذين أدلوا بتعليقاتهم، حيث أشارت إلى وجود مزايا في طريقة العمل (بمجال أوسع للمشاركة غير الرسمية، وقدر أكبر من التفاعل، على سبيل المثال) وعيوب (انعقاد الجلسات بشكل متزامن يطرح مشاكل على الوفود الصغيرة، وعدم

توفر الترجمة). وأشار إلى أن لجنة التنسيق ستستفيد في عام ٢٠١٣ من التعليقات التي تم الإدلاء بها لتقرر ما إذا كان سيتم اللجوء مجدداً إلى إجراء المناقشات ضمن مجموعات صغيرة.

٤١ - وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على دعم الجهود التي يبذلها الرئيس ولجنة التنسيق لضمان الإعداد لاجتماعات الاتفاقية وتسيير أعمالها بفعالية^(١٦). ومنذ الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، اجتمعت لجنة التنسيق [...] مرات لتنفيذ ولايتها المتمثلة في التنسيق بين أعمال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف والمسائل المتعلقة بأعمال اللجان الدائمة والمسائل المنبثقة عنها.

٤٢ - وفي قمة كارتاخينا، وافقت الدول الأطراف على أن تسهم الدول الأطراف في برنامج الرعاية، إن كانت قادرة على ذلك، لإتاحة التمثيل الواسع النطاق في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتضررة من الألغام^(١٧). وفي عام ٢٠١٢، قدمت الدول الأطراف التالية مساهمات لبرنامج الرعاية الأسترالي المنسق: أستراليا و[إيطاليا] والدانمرك والنرويج. وفي اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٢، قُدمت الرعاية إلى ٤٤ ممثلاً عن ٢٨ دولة طرفاً وإلى ممثل واحد عن دولة غير طرف. وفي الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، قُدمت الرعاية إلى [...] ممثلاً عن [...] دولة طرفاً وإلى [...] ممثلين عن [...] دولة غير طرف. وفي عام ٢٠١٢، ساعد برنامج الرعاية على تمكين الدول الأطراف من الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها في قمة كارتاخينا لضمان المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قبل خبراء في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف ونوع الجنس والإعاقة.

٤٣ - ومنذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف، واصلت الدول الأطراف، تمشيًا مع الالتزامات التي قطعتها في قمة كارتاخينا، التنويه بمشاركة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد الدولي لهذه الجمعيات، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والناجين من حوادث الألغام ومنظماتهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني^(١٨)، ومساهمتها على نحو كامل في تنفيذ الاتفاقية وفي زيادة تشجيع هذه الجهات على المشاركة والمساهمة.

(١٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٣.

(١٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٧.

(١٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٤.